التعارض بين السنة القولية والفعلية ودفعه على منهج الحنفية

(دراسة تطبيقية على بعض المسائل من قسم العبادات في "بدائع الصنائع للكاساني")

حافظ جاويد احمد *

غلام محى الدين * *

إن أبواب أصول الفقه متنوعة ومختلفة، ومسائلها كثيرة لابد من الاهتمام بها لاستنباط الأحكام والتفقه في الدين،فمعرفة أصول الفقه ضروري لتعرف كتاب الله وسنة النبي عليه السلام ومعرفة أصول الأدلة الشرعية.

ومما لايستغنى عنه في أصول الفقه هو معرفة كيفية التخلص من التعارض الوارد في ظاهر النصوص الشرعية، لأنه قد يجد الناظر في النصوص الشرعية ما يكون ظاهره التعارض، فيجد نصاً يتعارض معه نص آخر، أعني يجد نصا من القرآن الكريم يتعارض معه نص آخر من القرآن أو السنة، أو يجد نصا من السنة القولية متعارضا مع السنة الفعلية، وحيث أن التعارض بين النصوص ظاهري لا حقيقي،إذ هي أحكام الشارع الحكيم،وأحكامه منزهة عن التعارض والتناقض. فلابد من الفهم والوقوف على الطرق والمناهج الصحيحة التي تساعد على التخلص من مثل هذا التعارض الصوري أو النسبي حسب النظر، فمعرفة طرق التخلص من التعارض الظاهر أصبحت أمراً ضرورياً لمعرفة الشريعة الإسلامية حتى يتسنى له معرفة الشرع الإسلامي سالماً من كل عيب من عيوب التعارض والتناقض.

ومن المباحث الجديرة بالبحث والدراسة موضوع التعارض بين السنة القولية والفعلية ودفعه، فهوموضوع واسع الأكناف متعدد الجوانب ومتشعب الأطراف ولايفي بحقه إلا من أوتي حظاً وافراً من الفهم، وشيئاً كثيراً من العلم والدراية والإطلاع.

---

* الاستاذ، بالقسم الاسلامية، الجامعة الهائى تيک،تيکسلا

* * باحث الماجستير،قسم العلوم الاسلاميه،لاهور كيريزن الجامعة،لاهور

مفهوم التعارض لغة

التعارض: تفاعل وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر وهو من العرض وتدور مادته حول المعاني الآتية:

١ . **المقابلة**: يقال: عارض الشيئ بالشيئ معارضة. قابله، وعارضت كتابي بكتابه أى قابلته وفلان يعارضني أى يباريني. وفي الحديث "أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين وإنه عارضه الآن مرتين"[١] قال ابن الأثير: أى كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة.[٢]

٢ . **المساواة والمثل**: يقال: عارضته بمثل ما صنع، أى أتيت إليه بمثل ما أتى.[٣]

مفهوم التعارض اصطلاحاً

عرّف الأصوليون والفقهاء التعارض بتعريفات متعددة يتفق بعضها مع بعض في المفهوم والمعنى ولو اختلفت ألفاظها، منها:

عرّفه ابن الهمام : بأنه اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر.[٤]

والآن أنا أذكر التعريف المختار للتعارض كما يلي:

التعريف المختار

التعريف الاصطلاحي للتعارض هو: " التضاد بين الأدلة الشرعية بحيث يفيد أحدهما خلاف ما يفيده الآخر".[٥]

ومن أمثلة التعارض

ما روى أنه صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس".[٦]

مع حديث آخر روته السيدة عائشة رضى الله عنها تقول: "ما ترك النبي عليه السلام صلاتين في بيتي قط سراً وعلانية، ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر".[٧]

اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة إلا عصر يومه قالوا: فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه. واتفق مالك والشافعي أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات. وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب وأن السنن مثل صلاة الجنازة تجوز في هذه الأوقات ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح: أعني في السنن وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد.[٨]

ولكن الحديث الذي روته عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ عارضه حديث آخر روته أم سلمة رضي الله تعالى عنها: صلى الرسول عليه الصلاة والسلام بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر[٩] أى صلاة التي صلاها الرسول عليه الصلاة والسلام بعد العصر هي الركعتان بعد الظهر.

مناهج العلماء في حكم التعارض

ذكرت فيما سبق أنه لا يمكن التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر، ولكن في بعض الأحيان يظهر التعارض بحسب نظر المجتهد.

إذاً ما هو موقف العلماء في دفع التعارض؟ اختلف العلماء في حكم تعارض الدليلين، وذهبوا إلى المذاهب المختلفة، ولكن ثلاثة مذاهب مشهورة.

المذهب الأول: وهو مذهب الأحناف[١٠]

قال جمهور الحنفية لو ظهر للمجتهد تعارض دليلين، فينظر في التاريخ فإن عرف التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر ، وإن لم يعلم التاريخ، فإن كان لأحد الدليلين المتعارضين فضل، يرجح به على الآخرالذي ليس فيه ذلك الفضل، سواء كان من قبيل الوصف، ككون روايه فقيها، أو غير

ذلك، ككون أحدهما متواتراً والآخر خبر أحاد، وإن لم يوجد مرجح ولا علم بالتاريخ، جمع بينهما إن أمكن، لأن إعمال الدليلين الذين لا مرجح لأحدهما أولى من إهدارهما، وإن لم يمكن الجمع ترك العمل بهما، وعدل في الاستلال إلى ما دونهما في الرتبة كما يلي:

الأول: إذا تعارضت آيتان تساقطتا، ويعمل بما هو أدون منها درجة، وهي السنة.

مثاله: قول الله عزوجل: "فاقرءوا ما تيسر من القرآن"[١١]، مع قوله تعالى: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون"[١٢].

فالآية الأولى تدل على أن القراءة واجبة على المقتدي، أما الآية الثانية تنفيه، فهاتان الآيتان متعارضتان فتساقطتا، فيعمل بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة "[١٣]. فلهذا قال الحنفية: لا تجوز قراءة الفاتحة للمقتدي خلف الإمام.[١٤]

الثاني: إذا تعارضت سنتان تركتا، ويعمل بما هو أدون منهما وهو القياس، أو أقوال الصحابة، وهل يقدم القياس أو أقوال الصحابة؟ فيه الاختلاف.

مثال ذلك: ما رواه نعمان بن بشير الأنصاري أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف[١٥] ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين.[١٦]

وما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلاها، أى صلاة الكسوف ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات.[١٧]

فهذان الحديثان متعارضان، فيعمل على ما دونهما وهو القياس على سائر الصلوات، فصلاة الكسوف ركعتان كسائر الركعات أي كل ركعة بركوع وسجدتين، فترك الأحناف الروايتين واختاروا القياس على سائر الصلوات.[١٨]

وقال مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد إن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، ورجحوا حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، لأنه موجود في الصحيحين فهو أشهر وأصح.[١٩]

الثالث: إذا تعارض قياسان، فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي، فحينئذ يجب العمل بالراجح، وإلا يكون المجتهد مخيراً في العمل بأيهما شآء، ولو أخطأ فإنه مرفوع القلم.[٢٠]

ومثاله: الاختلاف في طهارة سؤر الحمر الأهلية، ونجاسته، فيتعارض فيه قياسان. قياسه على عرقها الذي هو طاهر، فيكون سؤرها أيضاً طاهراً، وقياسه على لبنها الذي هو نجس فيكون أيضاً نجساً، فيتعارض القياسان، ويتساقطان، ثم نظرنا إلى آثار الصحابة، فهو أيضاً متعارض بعضها لبعض، فنذهب إلى الأصل، وهو حكم السؤر قبل أن يكون سؤراً، فنقول: إن الماء لو كان طاهراً لا يكون نجساً بذلك ولو توضأ به أحد بعد الحدث، فلا يرفع عنه الحدث، ويبقى كما كان، وقال أبو حنيفة يتوضأ ويتيمم احتياطاً.[٢١]

الرابع: إذا تعارضت آيتان أو سنتان ولم يجد المجتهد الأدون أو وجده لكن متعارضاً، فإنه يحكم بالأصل، بمعنى سقوط المتعارضين، والعمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين.[٢٢]

مثاله: روى غالب بن فهر أنه قال للرسول عليه الصلاة والسلام لم يبق من مالي إلا حميرات، فقال: كل من سمين مالك.[٢٣] فأباح له صلى الله عليه وسلم لحومها.

مع ما روي أن الرسول عليه الصلاة والسلام "نهى عن لحوم الحمر الأهلية في يوم خيبر، وأمر بإلقاء قدور طبخ فيها لحومها"[٢٤].

فهذا الحديث يدل على حرمة لحوم الحمر الأهلية، ونجاسة سؤرها بالاستلزام، لأنه متولد منها، فهذان الحديثان متعارضان، فرأينا في آثار الصحابة، فوجدنا بعضهم اختاروا إلى حلها وطهارة سؤرها، كابن عباس رضي الله عنهما، ومنهم من اختار إلى أنه حرام وسؤره نجس كابن عمر رضي الله عنهما، فتعارضا، فعملنا على حكم الأصل وهو: إبقاء ما كان على ما كان.[٢٥]

المذهب الثاني: وهو مذهب الجمهور غير الأحناف[٢٦]

عند الجمهور حكم التعارض بين الأدلة الشرعية كما يلي:

أولاً: الجمع بين المتعارضين: حيث أن العمل بهما أولى من إسقاط أحدهما بالكلية، لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال: ولا فرق بين أن يكون الدليلان المتعارضان عامين أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً.

ثانياً: الترجيح، أى تفضيل أحدهما على الآخر، وذلك عند تعذر الجمع بين المتعارضين، فالمجتهد يختار الترجيح عند عدم إمكان الجمع.[٢٧]

ثالثاً: النسخ، لو لم يمكن الجمع والترجيح بين الدليلين المتعارضين، فينظر المجتهد في تاريخهما، فإن عرفه فحينئذ ينسخ المتأخر المتقدم، لأنه لا يمكن أن يرد نصان متعارضان من الشارع الحكيم في زمن واحد.

رابعاً: الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين، وذلك عند تعذر إمكان الجمع والترجيح مع عدم معرفة التاريخ، ثم الرجوع إلى البراءة الأصلية، ويفهم كأن الدليلين غير موجودين، وذهب بعض العلماء إلى التخيير بدل السقوط، إن كان الدليلان مما يمكن فيه التخيير، وإلا يحكم بالسقوط والرجوع إلى البراءة الأصلية.[٢٨]

مثال الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين، ما روي أن الرسول عليه السلام قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها"،[٢٩] وروي عنه عليه السلام مخالف له أيضاً، كما روي عن بن عمر رضي الله عنه قال : "رأيت الرسول عليه السلام على ظهر بيتنا فرأيته عليه السلام جالسا على لبنتين مستقبل بيت المقدس".[٣٠]

هذان الحديثان متعارضان، ولكن يمكن الجمع والتوفيق بينهما، وذلك بأن يحمل حديث النهي على غير البناء، لأنه ممكن فيه تجنب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان قد يشق، فيجوز الاستقبال والاستدبار فيه كما فعل الرسول عليه السلام كذلك يجمع بين الحديثين.[٣١]

ومثال الذي يقدم منه الترجيح على النسخ وغيره: ما روي من نكاح الرسول عليه السلام من السيدة ميمونة ـ رضي الله عنها ـ أم المؤمنين.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم،".[٣٢]

وروي عن يزيد بن الأصم[٣٣] عن ميمونة بنت الحارث أن الرسول عليه السلام تزوجها وهو حلال.[٣٤]

فهذان الحديثان متعارضان، لا يمكن الجمع بينهما، لأن كون الرسول عليه السلام في الإحرام يناقض كونه في الحل تماماً، فرجح الأحناف الرواية الأولى لأن راويها ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وهو أحفظ الحديث من راوية الرواية الثانية، والجمهور رجحوا الرواية الثانية لأنها من رواية صاحبة القصة.[٣٥]

ومثال الذي حكم الجمهور فيها بالنسخ: قال تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم".[٣٦] مع قوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً".[٣٧]

فهاتان الآيتان متعارضتان حول عدة المتوفى عنها زوجها، فالآية الأولى تدل على أن عدتها سنة، أما الآية الثانية تدل على أن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

فقال الجمهور إن الآية الأولى منسوخة بالثانية لأن لا يمكن الجمع أو الترجيح بينهما.[٣٨]

ولكن بعض العلماء قالوا إن الجمع ممكن بين هاتين الآيتين المتعارضتين، لأن الآية الثانية تخبر عن واجب عليها، وأما الآية الأولى تخبر عن حق لها في أن تقيم في بيت الزوجية سنة ينفق عليها من تركة الزوج إذا شاءت، وذلك ما دامت لم تخرج من بيت الزوجية.[٣٩]

المذهب الثالث: وهو مذهب المحدثين

قال جمهور المحدثين أن حكم الدليلين المتعارضين كما يلي:

١) الجمع بين المتعارضين إن أمكن.
٢) إن لم يمكن الجمع فينسخ المتقدم بالمتأخر إن علم التاريخ.

٣) لو لم يمكن الجمع والنسخ فيحكم بترجيح أحدهما على الآخر إن وجد فيه ما يصلح مرجحاً.

٤) فإن تعذر كل ذلك فيجب التوقف أو الحكم بسقوط المتعارضين.[٤٠]

٥) هذه هي أهم المذاهب عن حكم التعارض، وهناك مذاهب أخرى أيضاً، ولكننا تركناها لخوف الطوالة. والآن نذكر الرأي الراجح.

الرأي الراجح

قد ظهر من موازنة أدلة المذاهب الثلاثة المذكورة، أن الراجح هو: مذهب الجمهور الذي هو تقديم الجمع على الترجيح، وتقديم الترجيح على النسخ، وتقديم النسخ على السقوط. لأن الأدلة المتعارضة قبل أن نرجح بعضها على بعض، فلابد أن نجمع بين الأدلة لو أمكن، لأن الجمع يجعل الأدلة متوافقة، والشريعة تدل على عدم وجود الاختلاف في أصلها لكونها منزلة من مشرع واحد وهو الله عزوجل. فالجمع أولى بالأدلة الشرعية، كذلك هو أولى بالتقديم.

الآن نذكر بعض الأمثلة للتعارض الظاهري وطريقة دفعه على منهج الحنفية من الكتاب "بدائع الصنائع" للإمام الكاساني من قسم العبادات.

١. هل القيئ ينقض الوضوء أم لا؟

هذه المسئلة مختلفة بين الفقهاء، فعند الشافعية لا ينقض الوضوء بالقيئ وهو أحد قولى مالك، ولكن عند الأحناف القئ ينقض الوضوء.[٤١]

السنة الفعلية

احتج الشافعية بالسنة الفعلية، وهي الحديث النبوي الذي روي عن الرسول عليه السلام "أنه قاء فغسل فمه فقيل له الا تتوضأ وضوئك للصلوة؟ فقال هكذا الوضوء من القيئ".[٤٢]

لأن خروج النجس من البدن هو زوال النجس عن البدن وزوال النجس عن البدن كيف يوجب تنجيس البدن مع أنه لا نجس على أعضاء الوضوء حقيقة.

السنة القولية

استدل الأحناف بالسنة القولية وهي الحديث الذي روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال: "دخلت على الرسول عليه السلام فغرفت له غرفة فأكلها فجاء المؤذن فقلت الوضوء يا رسول الله، فقال عليه السلام: "إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل".[٤٣]

علق الرسول عليه السلام الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد، فبقي خروج النجس مراداً.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول عليه السلام قال: "من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم".[٤٤]

فهذا الحديث حجة على الشافعي في الصورتين، الصورة الأولى أن يجب الوضوء بالقيئ وبخروج النجس من غير السبيلين، والصورة الثانية أن يجوز له البناء على صلاته ما لم يتكلم. وروي عن عشرة من الصحابة أن مذهبهم كمذهب الأحناف.

بيان التعارض

فهناك التعارض بين السنة الفعلية وهي الحديث الشريف الذي استدل به الشافعية يدل على أن القئ لا ينقض الوضوء، والقولية وهي الحديث الذي استدل به الأحناف عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه يدل على أن القئ ينقض الوضوء.

دفع التعارض بطريق الجمع بين الدليلين

أما الحديث الشريف الذي رواه الإمام الشافعي رحمه الله يحتمل أن الرسول عليه السلام قاء أقل من ملء الفم، وكذا إسم الوضوء يحتمل غسل الفم فلا يكون حجة مع الاحتمال، أو محمله على ما قلنا توفيقاً بين الدلائل. وقوله إن خروج النجس عن البدن هو زوال النجس عن

البدن فكيف يوجب تنجيسه مسلم أنه يزول به شيئ من نجاسة الباطن، لكن يتنجس به الظاهر، لأن القدر الذي زال إليه أوجب زوال الطهارة عنه، والبدن في حكم الطهارة والنجاسة لا يتجزأ، والعزيمة هي غسل كل البدن إلا أنه أقيم غسل أعضاء الوضوء مقام غسل كل البدن رخصة وتيسيراً ودفعاً للمشقة، فظهر أن الحكم في الأصل معقول. فيتعدى إلى الفرع، وقوله لا نجاسة على أعضاء الوضوء حقيقية ممنوع، بل عليها نجاسة حقيقية معنوية ولو كان الحس لا يدركها وهي نجاسة الحدث.[٤٥]

فجمع الأحناف بين السنة الفعلية والقولية، وقالوا: لو كان القيئ أقل من ملء الفم فلا ينقض الوضوء. أما لو كان القيئ ملء الفم فينقض الوضوء منه.

٢. هل التأمين سنة بالسر أو بالجهر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسئلة. فعند الإمام الشافعي رحمه الله التأمين سنة بالجهر في صلاة الجهر. أما عند الأحناف السنة فيه بالسر.[٤٦]

السنة القولية

استدل الشافعية بالسنة القولية، وهي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول عليه السلام قال: "إذا أمن الإمام فآمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر".[٤٧]

فالرسول عليه السلام في هذا الحديث علق تأمين القوم بتأمين الإمام ولو لم يكن مسموعاً لم يكن معلوماً فلا معنى للتعليق. فثبت أن التأمين سنة بالجهر.

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه "أن الرسول عليه السلام قال آمين ومد بها صوته".[٤٨]

السنة الفعلية

استدل الأحناف بالسنة الفعلية، وهي حديث وائل بن حجر "أن الرسول عليه السلام لما بلغ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال: آمين وأخفى صوته"[٤٩] وهذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

وروي أن الرسول عليه السلام قال: "إذا قال الإمام: "ولا الضآلين" فقولوا آمين فإن الإمام يقولها".[٥٠]

ولو كان مسموعاً لما أحتيج إلى قوله "فإن الإمام يقولها" ولأنه من باب الدعاء لأن معناه اللهم أجب كما قال الله تعالى "قد أجيبت دعوتكما"[٥١] وكان موسى يدعو وهارون كان يؤمن والسنة في الدعاء الإخفاء.

بيان التعارض

فهناك التعارض بين السنة القولية، وهي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي يدل على أن التأمين سنة بالجهر، والفعلية، وهي حديث وائل بن حجر الذي يدل على أن التأمين سنة بالسر.

دفع التعارض بطريق الترجيح

أما حديث وائل الذي استدل به الامام الشافعي طعن فيه الإمام النخعي وقال أشهد وائل وغاب عبد الله المبارك على أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر مرة للتعليم. ولا حجة للشافعي في الحديث الآخر، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه لأن مكان التأمين معلوم وهو بعد الفراغ من الفاتحة. فكان التعليق صحيحاً.[٥٢]

فرجح الأحناف السنة الفعلية وهي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه للتأمين بالسر على السنة القولية، وهي حديث أبي هريرة رضي الله عنه للتأمين بالجهر، لأنه لا يثبت التأمين بالجهر من هذا الحديث صراحةً.

٣- هل يعطى العامل الهاشمي من مال الزكاة أم لا؟

هذه المسئلة مختلفة بين الفقهاء، فعند الإمام الشافعي رحمه الله يجوز للعامل الهاشمي من مال الزكاة، أما عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله لا يحل له.[٥٣]

السنة الفعلية

استدل الإمام الشافعي رحمه الله بالسنة الفعلية وهي حديث "أن الرسول عليه السلام بعث علياً رضي الله عنه إلى اليمن مصدقا وفرض له".[٥٤]

ولو لم يجز للهاشمي لما فرض له. ولأن العمالة أجرة العمل بدليل أنها تحل للغني فيستوي فيه الهاشمي وغيره.

السنة القولية

استدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالسنة القولية وهي حديث الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْعَبَّاسَ وَرَبِيعَةَ أَرْسَلانَا إِلَيْكَ لِتَسْتَعْمِلَنَا عَلَى الصَّدَقَةِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ مِنْهَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ هَذِهِ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ.[٥٥]

ولأن المال المأخوذ صدقة ولما حصل في يد الإمام حصلت الصدقة مؤداة حتى لو هلك المال في يده تسقط الزكاة عن صاحبها، وإذا حصلت صدقة، والصدقة مطهّرة لصاحبها فتمكن الخبث في المال، فلا يباح للهاشمي لشرفه صيانة له عن تناول الخبث تعظيماً للرسول عليه السلام، أو نقول للعمالة شبهة الصدقة وأنها من أوساخ الناس فيجب صيانة الهاشمي عن ذلك كرامة له وتعظيماً للرسول عليه السلام، وهذا المعنى لا يوجد في الغني وقد فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية، والغني يتناولها وقت الحاجة كابن السبيل، فيباح له ولو كان غنياً ملكاً فكذلك هذا.[٥٦]

بيان التعارض

فهناك التعارض بين السنة الفعلية والقولية، لأن السنة الفعلية تدل على أنه يجوز للعامل الهاشمي من مال الزكاة، وأما السنة القولية تدل على أنه لا يجوز للعامل الهاشمي من مال الزكاة.

دفع التعارض بطريق الترجيح

فدفع الأحناف التعارض بين السنة القولية والفعلية بطريق الترجيح، وقالوا: أما قول الإمام الشافعي رحمه الله "أن الذي يعطى للعامل أجرة عمله ممنوع"، لأن عندنا الإمام يعطي العاملين كفايتهم منها، وأما عند الإمام الشافعي رحمه الله يعطيهم الثمن لأن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف الثمانية منهم العاملون عليها، ونقول بأن يستحقه العامل بطريق العمالة لا بطريق الزكاة لأنه يعطى ولو كان غنيا بالإجماع، ولو كانت صدقة فما جازت للغني، ودليله بأنه لو أدى زكاته بنفسه إلى الإمام لا يستحقه منها شيئا، فلذلك عندنا حق العامل فيما في يده من الصدقات حتى لو هلك ما في يده سقط حقه.

فثبت بأنه يستحق بعمله لكن على سبيل الكفاية له لا على سبيل الأجرة لأنه يعمل لأصحاب المواشي فكانت كفايته في مالهم.

وأما قوله: "إن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف المذكورة" ليس صحيحا بل بين الله تعالى مواضع الصدقات ومصارفها.

وأما حديث علي رضي الله عنه فليست الحجة فيه لأن فيه أنه فرض له ولم يبين المفروض أنه من الصدقات أو من غيرها، فيحتمل أنه فرض له من بيت المال لأنه كان قاضياً. والله أعلم. .[٥٧]

٤- هل الحجامة مفطرة للصوم أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسئلة، فعند أصحاب الحديث تفطر الحجامة الصوم، أما عند عامة العلماء الحجامة ليست مفطرة.[٥٨]

السنة القولية

استدل أصحاب الحديث بالسنة القولية وهي حديث أن الرسول عليه السلام مرّعلى معقل بن يسار رضي الله عنه وهو يحتجم في رمضان فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم".[٥٩]

السنة الفعلية والقولية

استدل عامة العلماء بالسنة الفعلية والقولية وهي حديث ابن عباس وأنس رضي الله عنهم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم"[٦٠]، ولو كان الاحتجام يفطر الصوم لما فعله، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاث لا يفطرن الصائم ألقئ والحجامة والاحتلام".[٦١]

بيان التعارض

فهناك التعارض بين السنة القولية والفعلية وبين السنتين القوليتين، والسنة القولية الأولى تدل على أن الحجامة تفطر الصوم، وأما السنة الفعلية والسنة القولية الثانية تدل على أن الحجامة ليست بمفطرة.

دفع التعارض بطريق النسخ أوالجمع أوالتساقط

فدفع الأحناف التعارض بين السنة القولية والفعلية وبين السنتين القوليتين بطريق النسخ أو الجمع أوالتساقط، وقالوا: أما ما روي من الحديث الذي استدل به أصحاب الحديث فقد قيل إنه كان ذلك في الابتداء ثم رخص بعد ذلك، فالحكم السابق منسوخ، **والثاني**: أن الحديث لا يدل على إثبات الفطر بالحجامة، بل يحتمل أن المراد من الفطر وهو ذهاب ثواب الصوم، كما روي عن سمرة بن جندب عن أبيه قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بين يدي حجام وذلك في رمضان وهما

يغتابان رجلا فقال: "افطر الحجام والمحجوم"[٦٢] أى بسبب الغيبة منهما، كما روي "أن الغيبة تفطر الصائم"[٦٣]

ولأن الحجامة ليست إلا إخراج الدم، والفطر مما يدخل.[٦٤] **والثالث:** أن السنتان القوليتان متعارضتان فتساقطتا، وبقيت السنة الفعلية من غير التعارض.

الخاتمة في نتائج البحث والمقترحات والتوصيات

وقد توصلت في هذه الرسالة إلى النتائج الآتية:

١. أن موضوع التعارض بين السنة القولية والفعلية ودفعه هو من الموضوعات الأصولية القيمة المفيدة بالبحث والدراسة.

٢. أن معرفة طرق التخلص من التعارض الظاهري بين السنة القولية والفعلية أصبحت أمراً ضرورياً لكي لا يقدح في الشريعة الإسلامية.

٣. أن لا يتصور أن يوجد التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية لأنها من عند الشارع الحكيم وهو الله سبحانه وتعالى من أن تتعارض شريعته، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام المبعوثون بالرسالة إلى الناس كافة لا يتكلمون عن الشريعة إلا بالحق، والتعارض الحقيقي يؤدي إلى اجتماع النقيضين فيكون عبثاً، والعبث على الله تعالى محال.

٤. أن التعارض الواقع بين السنة القولية والفعلية ليس إلا تعارضاً ظاهرياً بالنسبة للمجتهد وليس تعارضاَ حقيقياً، ومن ناحية خفاء وجه التوفيق بين الدليلين المتعارضين الظاهرين، ومن ناحية توهم ما ليس بدليل دليلاً من قِبل المجتهد، وكذلك الجهل بتاريخ ورود الدليلين حتى حكمناهما بنسخ أحد الدليلين على الآخر.

٥. أن حكم التعارض عند الجمهور هو الجمع والتوفيق أولاً بين الدليلين المتعارضين، ثم الترجيح ثم النسخ ثم البراءة الأصلية. أما عند الأحناف هو النسخ أولاً ثم الترجيح ثم الجمع ثم الرجوع إلى ما دونهما في الرتبة.

٦. أن الترجيح مبني على التعارض، ولو لم يوجد التعارض فلا يمكن الترجيح، والترجيح دليل على أن ليس هناك التعارض الحقيقي بين السنة القولية والفعلية.

٧. أن التعارض بالمعنى العام وكذلك الترجيح يوجد بين الأدلة الشرعية القطعية والظنية.

٨. أن الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين يمكن بالتأويل، ولكن لا يجوز بالتأويل البعيد

المرجوح.

٩. أن ليس هناك التعارض الحقيقي بين السنة القولية والفعلية أبداً.

فهذه هي أهم نتائج البحث في موضوع التعارض بين السنة القولية والفعلية ودفعه.

فعندي المقترحات والتوصيات وأنا أقترح وأوصي بما يأتي

أولاً: أن يهتم بتحقيق المخطوطات ونشر كتب الأصول المتعلقة بالتعارض والترجيح ويوضح الغموض منها، ويفرض التحقيق على طلاب التخصص في المادة (الماجستير)، وطلاب الشهادة العالية (الدكتوراه).

ثانياً: الاهتمام بتشريح وتيسير عبارات كتب الأصول القديمة بصورة ترغب الطلاب فيها.

ثالثاً: أن يهتم بقاعة البحث المتعلقة بمادة الأصول خصوصاً في الدراسات العليا لكي يعرف الطالب كيفية الجمع والتوفيق والترجيح والتحليل والاستنباط والرجوع إلى أمهات الكتب بهذا الفن، وبسبب هذا يحسن أبحاثه الماجستير والدكتوراه بإذن الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

---

١ مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بيروت، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة،١٤٢/٧

٢ جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، المتوفى: ٧١١هـ، **"لسان العرب"**، دار صادر، بيروت. (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها) ١٦٧/٧

٣ إسماعيل بن حماد الجوهري، **"الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"**، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م. ١٠٨٧/٣

٥ العلامة ابن أمير الحاج، المتوفى: ٨٧٩هـ، **"التقرير والتحبير في علم الأصول"**، دار الفكر، بيروت، لبنان. (الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، ٣٢٢/٣

٥ عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، **"التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية"**، بيروت، لبنان. دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (درن ذكر عدد الطبعة) ٢٢/١

٦ محمد بن إسماعيل البخاري، **"الجامع الصحيح "** كراچي.نور محمد أصح المطابع وكارخانه تجارت كتب، الطبعة الثانية : ١٣٨١هـ/١٩٦١م. (١٤٥/١) و مسلم أبو الحسين بن حجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: ٢٦١هـ، **"صحيح مسلم"** ،٥٦٧/١

٧ محمد بن إسماعيل البخاري، **"الجامع الصحيح "** (١٤٨/١)، و مسلم أبو الحسين بن حجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: ٢٦١هـ، **"صحيح مسلم"** ٥٧٢/١

٨ الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، **"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"**، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ. ١٠٣/١

٩ محمد بن إسماعيل البخاري، **"الجامع الصحيح "** ١٤٨/١

١٠ الإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي، المتوفى: ٧٤٧هـ، **"التوضيح شرح التنقيح"**، ١٠٠/٢-١٢٠

١١ سورة المزمل٧٣: ٢٠

١٢ سورة الأعراف٧: ٢٠٤

١٣ الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **"سنن ابن ماجه"**، ٢٧٧/١

١٤ الإمام أبو جعفر أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأوزاني الجزري الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة٣٢٠هـ، **"شرح معاني الآثار"**، حققه محمد زهري البخاري، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. ٢١٥/١-٢٢٠

١٥ كسفت الشمس من باب ضرب، والكسوف مأخوذ من كسفت حاله أى تغيرت، كقولهم: فلان كاسف الحال أى متغيرة، ورجل كاسف الوجه أى عابس. [انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **"مختار الصحاح"**، مكتبة

لبنان، المطبوعة: ١٩٨٩م. (دون ذكر عدد الطبعة). ص: ٥٧١، و الأفصح تخصيص الكسوف للشمس والخسوف للقمر. الشيخ محمد الشربيني الخطيب، **"مغني المحتاج"**، ٣١٦/١

١٦ أخرجه الطحاوي في **"شرح معاني اللآثار"**، ٣٢٩/١

١٧ رواه الإمام مسلم في **صحيحه**، في كتاب الاستسقاء، ٣٥٩/١

١٨ الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، **"بداية المجتهد"**، ٣٠٣/١

١٩ المصدر السابق، و الشيخ محمد الشربيني الخطيب، **"مغني المحتاج"**، ٣١٧/١-٣١٨

٢٠ أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **"أصول السرخسي"**، (١٣/٢-١٤)، و زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، **"مشكاة الأنوار"**، ١١٠/٢-١١٢

٢١ المصدر السابق الثاني، (١١١/٢-١١٢)، و الإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي،

"شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح"، ١٠٤/٢-١٠٥

٢٢ عبد الله بن أحمد المعروف حافظ الدين النسفي،**"كشف الأسرار"** ٥٢/٢

٢٣ أخرجه أبو داؤد في **سننه**، في كتاب الأطعمة، ٣٢١/٢

٢٤ رواه الإمام مسلم في **صحيحه**، في كتاب الصيد والذبائح، ١٧١/٢

٢٥ الإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي، **"شرح التلويح على التوضيح"**، ١٠٤/٢-١٠٥

٢٦ الإمام سعد الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، **"شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول"**، حققة: طه عبد الرؤف، مكتبة كليات الأزهرية ودار الفكر، ١٣٩٣هـ. (دون ذكر عدد الطبعة) ، ص:٤٢١

٢٧ عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي،**"التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية"**، ١٦٧/١

٢٨ شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، **"الإبهاج في شرح المنهاج"**، (١٤٢/٣-١٤٤)، والشيخ الإمام جلال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي،**"نهاية السول في شرح منهاج الأصول"**، ١٥٩/٣-١٦١

٢٩ شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، **"سنن الدارمي"**، ملتان، باكستان، مكتبة نشر السنة، المطبوعة: ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م،، (دون ذكر عدد الطبعة) ١٧٨/١

٣٠ **"نفس المرجع السابق" باب الرخصة في استقبال القبلة**

٣١ الشيخ محمد الشربيني الخطيب، **"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"**، بمصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، المطبوعة: ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م. (دون ذكر عدد الطبعة) ٤٠/١

٣٢ مسلم بن حجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم (١٠٣٢/٢). والحافظ نورالدين علي بن أبي بكر المتوفى سنة ٨٠٧هـ، **"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"** دار الكتاب العربي، بيروت لبنان. الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م. ٢٦٧/٢

٣٣ الأصم: بفتح الألف والصاد المهملة وتشديد الميم في آخرها. هذه صفة لمن كان لا يسمع من الصمم. [انظر: عز الدين ابن الأثير الجزري، **"اللباب في تهذيب الأنساب"**، دار صادر، بيروت، المطبوعة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.] (دون ذكر عدد الطبعة) ٧٠/١

٣٤ مسلم بن حجاج، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم** ١٠٣٢/٢

٣٥ عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، **"التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية"**، ١٧٠/١-١٧١
٣٦ البقرة٢: ٢٤٠.

٣٧ البقرة٢: ٢٣٤

٣٨ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ **"تفسير القرآن العظيم"**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م،٣٩٦/١-٣٩٨

٣٩ **"نفس المرجع السابق"**
٤٠ عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، **"التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية"**، ١٧٧/١
٤١ الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ،**"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"**، ٢٤/١
٤٢ أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، **"السنن الكبرى"**، باب من ذرعه القئ ، ٢٢٠/٤

٤٣ الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المتوفى سنة: ٣٦٠هـ، **"المعجم الكبير"**، حققه: حمدي عبدالحميد السلفي، القاهرة، الناشر: مكتبه ابن تيمية، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها) ٢٤٩/٨

٤٤ أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، **"السنن الكبرى"**، باب ترك الوضوء من خروج الدم،١٤٢/١

٤٥ الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ،**"بدائع الصنائع"**، ٢٤/١-٢٥

٤٦ الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،**"بدائع الصنائع"**، ٢٠٧/١
٤٧ أبو بكر أحمد بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، **"السنن الصغير"** باب الإمام يجهر بالتأمين في صلاة الجهر ويقتدي به المأموم،٣٤١/١

٤٨ شيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدار قطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، **"سنن الدار قطني"**، ٣٣٤/١

٤٩ مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **"موطأ الإمام مالك"**، ٢١٦/١

٥٠ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ)**"شرح سنن أبي داود"** بَابُ التَّأمين وَرَاء الإمام، المحقق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر : مكتبة الرشد – الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م،١٩٥/٤

٥١ يونس١٠: ٨٩

٥٢ الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **"بدائع الصنائع"**، ٢٠٧/١

٥٣ الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **"بدائع الصنائع"**، ٤٤/٢
٥٤ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، **"الدراية في تخريج أحاديث الهداية"** المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، الناشر : دار المعرفة –(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها) ٢٤٢/٢

٥٥ أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، **"الآحاد والمثاني"** باب ذكر المطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ الله تعالى عنه، المحقق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض، الناشر: دار الراية –الطبعة الأولى: ١٤١١هـ ١٩٩١م ٣٥٤/١

٥٦ الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،**"بدائع الصنائع"**، ٤٤/٢

٥٧ **"نفس المرجع السابق"**

٥٨ الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **"بدائع الصنائع"**، ١٠٧/٢

٥٩ الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة: ٣٦٠هـ، **"المعجم الكبير"**، ٢٧٧/٧

٦٠ أبوداؤد سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي **"سنن أبي داؤد"**، باب فى الرخصة فى ذلك،٢٨١/٢

٦١ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة: ١١٢٢هـ، **"شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"** الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة:١٤١١هـ (دون ذكر عدد الطبعة)

٦٢ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **"شعب الإيمان"** فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئا بسب أو غيره، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول بيروت، الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ٣٠٧/٥

٦٣ الإمام الربيع بن حبيب الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، **"الجامع الصحيح مسند الربيع"**، باب ما يجب منه الوضوء، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، الناشر: دار الحكمة، مكتبة الاستقامة ـ بيروت، سلطنة عمان، الطبعة: ١٤١٥هـ. (دون ذكر عدد الطبعة), ٥٨/١

٦٤ الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،**"بدائع الصنائع"**، ١٠٧/٢